

بسم الله الرحمن الرحيم



Ministry of Finance  
Office of the Minister

وزارۃ المالیۃ  
مکتب الوزیر

Date \_\_\_\_\_

التاریخ :

٤ - نونہر ٢٠٠٢

Ref. \_\_\_\_\_

النواں :

٢٩٧١٠ - ١٦١٢ - ٢٠٠٢

قرار وزاري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٢

بشأن استيفاء الرسوم العامة

- استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠٨) بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء المتذكرين في اجتماعيه رقمي (٨٦/٢٨)، (٧٦/٢١) المنعقدين بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٢ وتفويض وزير المالية بوضع النظام المناسب لاستيفاء الرسوم العامة.
- وتمهيداً لدراسة نظام جديد لاستيفاء الرسوم العامة متضمناً أدوات السداد الحديثة بما يتماشى مع مفهوم الحكومة الالكترونية وتسهيل الإجراءات على الجمهور.

- آمر -

أولاً : العمل بما جاءت به القرارات الوزارية المتعلقة بتطبيق نظام الطوابع المالية في المعاملات الرسمية لتسديد بعض الرسوم العامة – أرقام :

- (٤٧) لسنة ١٩٧٧ بشأن تطبيق نظام الطوابع المالية .

- (٧٥) لسنة ١٩٨٠ يخصيص إيرادات الطوابع المالية .



- ( ٤٨ ) لسنة ١٩٨٦ بخصوص رفع الحد الأقصى للرسوم التي يمكن تحصيلها عن طريق الطوابع المالية .
- ( ٥٦ ) لسنة ١٩٨٦ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة برفع الحد الأقصى للرسوم التي يمكن تحصيلها عن طريق الطوابع المالية .
- ( ١٦ ) لسنة ١٩٩٢ بشأن تطبيق نظام الطوابع المالية لدى الهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات للحصة .  
ثانياً : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

مع أطيب التمنيات ، ، ،

د. يوسف حمد الإبراهيم

ليـ سـ فـ

وزير المالية ووزير التخطيط

ووزير الدولة لشئون التنمية الإدارية